



قرار رقم (40) لسنة 2018

بشأن

دخول المرحلة الثانية من مشروع تطوير السوق (نظام ما بعد التداول سابقًا) حيز التنفيذ

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته؛
- وعلى القرار رقم (72) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها؛
- وعلى القرار رقم (72) لسنة 2016 بشأن تطبيق نظام ما بعد التداول (المرحلة الانتقالية)؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (48) لسنة 2017 المنعقد بتاريخ 2017/12/14؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (51) لسنة 2017 المنعقد بتاريخ 2017/12/27؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (5) لسنة 2018 المنعقد بتاريخ 2018/02/07؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (10) لسنة 2018 المنعقد بتاريخ 2018/03/14؛

قردما يلي:

مادة أولى:

يدخل جميع ما ورد في المستندات التالية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ 2018/04/01،

- أ. مستند قواعد البورصة والمخصصة لمشروع تطوير السوق المرحلة الثانية.
- ب. مستند قواعد الشركة الكويتية للمقاصة لمشروع تطوير السوق المرحلة الثانية.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وي العمل به اعتباراً من تاريخ 2018/04/01 وينشر في الجريدة الرسمية.

مشعل مساعد العصيمي

صدر بتاريخ: 2018/3/22